



Newsletter

الإصدار الثاني والخمسون | كانون الثاني 2025

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI
& PARTNERS**

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار الثاني والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول سنستعرض قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023. يُعد هذا التشريع الجديد، الذي حلّ محل قانون رقم 17 لعام 2020، خطوة لتعزيز الشفافية، وتوسيع القطاعات المؤهلة، وتقوية الإطار المؤسسي للشراكات، بما يتماشى مع أهداف التنمية في الأردن.

وفي الجزء الثاني، سنناقش موضوع العمالة الأجنبية في القانون العراقي، مع تسليط الضوء على الجوانب الرئيسية لتنظيم العمل، ومتطلبات الامتثال، والإطار القانوني الذي يحكم توظيف العمال الأجانب في العراق.

أما في الجزء الثالث من هذه النشرة، و الذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سنتناول موضوع قانون ضريبة المبيعات في الأردن للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، مع التركيز على متطلبات الامتثال الرئيسية، وحواجز التسجيل، والالتزامات بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات، بهدف مساعدة الشركات على الامتثال للأنظمة الضريبية الأردنية.

"جذب الاستثمارات الخارجية أولوية للاقتصاد الأردني، وأن المملكة حريصة على تسهيل أعمال المستثمرين وتعزيز مشروعاتهم".

- جلالة الملك عبدالله الثاني في قصر الحسينية بمستثمرين عرب وأجانب وممثلي شركات كبرى في 13 تشرين الثاني 2024

-الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني

الإصدار الثاني والخمسون | كانون الثاني 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الصفحة	الموضوع
	الجزء الأول: قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023
3	المقدمة
3-4	أولاً: الجهات الحكومية
4	ثانياً: مجالات مشروعات الشراكة
4-5	ثالثاً: أبرز أحكام قانون الشراكة
5	رابعاً: الشفافية والضمانات القانونية
5	الخاتمة
	الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق
6-8	العمالة الأجنبية في القانون العراقي
	الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة و المتوسطة
8-9	لمحة عامة عن قانون ضريبة المبيعات في الأردن.

الإصدار الثاني والخمسون | كانون الثاني 2025

نشرة

الجزء الأول: " قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023 ."

المقدمة

تعزز المملكة الأردنية الهاشمية جاذبيتها للمستثمرين من خلال إصدار قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (19) لسنة 2023 (والذي سيشار إليه لاحقاً بـ"القانون"). وقد حلّ هذا القانون مكان قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (17) لسنة 2020، وهو يهدف لتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية وتشجيع المزيد من الاستثمارات الخاصة في المملكة. وبمواءمته للأهداف التنموية للمملكة الأردنية الهاشمية، يوفّر القانون أساساً متيناً لتحقيق نمو اقتصادي مستدام. وعلى الرغم من شمولية التشريع الجديد، فإن هذه النشرة ستقتصر على أبرز أحكامه دون التطرق لكل جزئياته.

أولاً: الجهات الحكومية

يُحدّد القانون هيكلًا مؤسسيًا واضحًا لضمان إدارة فعّالة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث تؤدي كل جهة دورًا محددًا يساهم في سلسلة سير المشروعات والإشراف عليها:

1. لجنة الاستثمار الأردنية:

تُعَدّ الجهة الرئيسية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشروعات الشراكة، إذ تعتمد المشروعات الكبرى وتضمن توافقها مع أولويات التنمية الوطنية. كما تقوم بدور فعال في الإشراف على السياسات ورسم التوجهات الاستراتيجية.

2. اللجنة العليا لمشروعات الشراكة:

يتم تشكيل هذه اللجنة من قبل مجلس الوزراء، حيث أنها تتولى رسم السياسة العامة لمشروعات الشراكة، الموافقة على السير في مشروع الشراكة بعد الاطلاع على تقرير الجدوى وتوصيات وزارة الاستثمار، والتنسيق لمجلس الوزراء بالموافقة على أمور عدّة تتعلق بمشروعات الشراكة.

3. وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

أنشئت ضمن وزارة الاستثمار، وتختص بإدارة الجوانب التشغيلية لمشاريع الشراكة، بما في ذلك مساعدة الجهات الحكومية على تحديد مشروعات الشراكة المحتملة وألوية السير بها، إعداد أدلة إرشادية لعقود الشراكة، تقديم الدعم الفني وتنسيق تطوير المشروعات وتسهيل التواصل بين الجهات الحكومية والمستثمرين من القطاع الخاص، وأي مهام أخرى يتم تكليفها بها من قبل وزير الاستثمار.

4. وحدة الالتزامات المالية:

تنشأ هذه الوحدة في وزارة المالية، تقوم بتقييم الآثار المالية لمشروعات الشراكة والتأكد من إدارة المخاطر المالية بفعالية، دون إقبال كاهل الموازنة العامة، وإجراء المقارنة بين عقود الشراكة التي تم التوافق عليها والتعديلات التي تطرأ عليها بعد توقيعها للتحقق من عدم وجود اختلاف جوهري على توزيع المخاطر أو الالتزامات المالية أو الدعم الحكومي المقترح.

تطرأ عليها بعد توقيعها للتحقق من عدم وجود اختلاف جوهري على توزيع المخاطر أو الالتزامات المالية أو الدعم الحكومي المقترح.

5. السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية:

ينشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي، يضم جميع

ثالثاً: أبرز أحكام قانون الشراكة

يهدف القانون إلى جعل بيئة الشراكة في المملكة الأردنية الهاشمية أكثر شفافية وجاذبية للقطاع الخاص، ويشمل عدداً من الأحكام المهمة:

- **العروض المباشرة:** وفقاً للمادة (15) من "القانون"، يحق للجهات الخاصة طرح اقتراحات مشروعات غير مطروحة من قبل الحكومة، على أن تستوفي معايير محددة. وعند الموافقة عليها، تُدرج في السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية.
- **العروض المطروحة للعطاء:** تنطلق من خلال عملية تنافسية وفقاً للمادتين (7) و(9) من "القانون"، مما يضمن الشفافية والعدالة بين جميع المشاركين من القطاع الخاص.
- **مدة المشروع:** تحدّد المادة (16) من "القانون" ولغايات تعزيز الاستدامة والفعالية التشغيلية أن المدة القصوى لعقد الشراكة لا تتجاوز 35 سنة.
- **حساب خاص لإنفاق وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على إعداد مشروعات الشراكة:**

يُفتح في وزارة الاستثمار حساب خاص لإنفاق وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص على إعداد مشروعات الشراكة، ويهدف إلى تمويل مرحلة الإعداد والدراسات الأولية لمشروعات الشراكة. وبموجب المادة (11) من "القانون"، يغطي الحساب التكاليف المبدئية مثل الدراسات التمهيديّة وأتعاب المستشارين والأنشطة الأساسية لضمان تخطيط

مشروعات الشراكة هدافاً لتعزيز الشفافية وتحمل المسؤولية وتسهيل التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، وإجراء دراسات الجدوى الأولية لمشروعات الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك بالتعاقد مع الخبراء والمستشارين.

ثانياً: مجالات مشروعات الشراكة

يوسّع القانون نطاق القطاعات المشمولة بمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهذا يصنع فرصاً إضافية للمستثمرين. وبالاستفادة من خبرات القطاع الخاص وموارده، تسعى المملكة الأردنية الهاشمية إلى تطوير بنيتها التحتية وخدماتها العامة، وتحقيق نمو اقتصادي. وتشمل القطاعات الأساسية:

- **البنية التحتية:** كالطرق والجسور والموانئ والمطارات
 - **الطاقة والمرافق:** مشاريع الطاقة المتجددة، وشبكات المياه، والبنية التحتية للكهرباء
 - **الخدمات الاجتماعية:** الرعاية الصحية والتعليم والمرافق العامة
 - **التقنيات الحديثة:** الاتصالات، ومراكز البيانات
- حيث يحفّز هذا التنوع على ابتكار المشروعات المؤثرة على المجتمع، مع توفير عوائد للمستثمرين.

متكامل للمشروعات.

رابعاً: الشفافية والضمانات القانونية

يشتمل القانون بنود تضمن الشفافية وتوفير الحماية القانونية طوال مدة المشروع، مما يعزز الثقة بين الأطراف المعنية ويحدّ من المخاطر، ويؤكد مكانة الأردن كوجهة موثوقة للشراكات.

- إجراءات الشفافية:

- الإفصاح العام: يلتزم المادة (10)(هـ) من "القانون" بنشر تقارير تفصيلية عند إتمام الغلق المالي، متضمنةً معلومات عن نطاق المشروع ومدته وتكاليفه وطريقة طرحه والجهات المشاركة، حتى يبقى كل من المستثمرين والجهات المعنية على إطلاع على جميع التفاصيل.

- السجل الوطني: تنص المادة (5) من "القانون" على وجوب تسجيل جميع مشروعات الشراكة في السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية، مما يعزز تحمل المسؤولية ويسهل التنسيق بين الجهات المعنية.
- الضمانات القانونية:

- حل النزاعات: تشجّع المادة (18) من "القانون" على اللجوء إلى التحكيم والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات بسرعة وإنصاف.

تعديلات العقود: أي تغييرات جوهرية على مخرجات

المشروع أو تكلفته أو مدته أو توزيع مخاطره تتطلب موافقة خطية مسبقة من مجلس الوزراء قبل أن تعتبر تلك التغييرات على عقد الشراكة نافذة وذلك بموجب (المادة 19) من "القانون".

- أحكام تضارب المصالح: تحظر المادة (20) من "القانون" الأفراد المشاركين في اتخاذ القرارات، المشاركة في مشروعات قد تدرّ عليهم أو على أقاربهم منافع مباشرة أو غير مباشرة، حفاظاً على النزاهة والحياد.

الخاتمة

يقدم قانون مشروعات الشراكة رقم (19) لسنة 2023 فرصاً جديدة للمستثمرين الراغبين في المساهمة في نمو المملكة الأردنية الهاشمية. فمن خلال بناء شراكات بين الجهات الحكومية والشركات الخاصة، تسعى الأردن إلى تطوير بنيتها التحتية، ودعم الابتكار، وتعزيز تقدّمها الاقتصادي. ومع تركيز القانون على الشفافية وتقاسم المخاطر وتوفير حوافز جاذبة، تكرّس المملكة مكانتها كمركز إقليمي رائد في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مؤكدة التزامها بإرساء بيئة مستقرة وملائمة للمستثمرين.

كما يجدر التنويه بأن نظام مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (9) لسنة 2024 لا يزال عنصراً مهماً في إطار الشراكة بالمملكة الأردنية الهاشمية، كونه يزوّد الجهات المعنية بإرشادات عملية تضمن فعالية المشروعات. وسنتناول في النشرات المقبلة كيفية تكامل هذا النظام مع القانون الجديد، وأثره على استراتيجية

الشراكة المتجددة في المملكة.

الجزء الثاني: " العمالة الأجنبية في القانون العراقي."

من المتوقع أن يصل عدد العاملين الأجانب في العراق قريباً إلى حوالي 200 ألف شخص من جنسيات مختلفة عربية وغير عربية ، تسعى السلطات الحكومية إلى توضيح أوضاعهم قانونياً و حماية حقوقهم و ضمان عدم تعرضهم للإبتزاز و المضايقة ، كما إن الحكومة حريصة على إقامة توازن بين السماح بتغطية احتياجات السوق العراقية للعمالة الأجنبية و حماية العمالة المحلية إلى جانب تلبية حق الشباب العراقي في الحصول على عمل يحميه من الفقر لذا تم التركيز على وضع حد أقصى (كوتا) لنسبة العمالة الأجنبية التي يمكن للشركات توظيفهم في أماكن العمل و تطبيق القانون على الجهات التي لا تلتزم به.

انواع العمالة الأجنبية في العراق:

1 العمالة الماهرة : مثل العمالة الطبية من أطباء و ممرضين و التي تفيد قطاع الصحة في العراق فضلاً عن تلبية الكفاءات التي تحتاجها مدة إعادة الإعمار في الدولة .

2 العمالة غير الماهرة : و هم عمال الخدمات الذين يعملون في المطاعم و الفنادق و المحال وحتى المنازل الخاصة.

يرجع سبب انتشار العاملين الأجانب وبالدرجة الأساس إلى تدني أجور العمالة الأجنبية مقارنة بالعمالة العراقية و وجودها في موقع قريب من العمل ما يجنبها التأخير بالتنقل من وإلى موقع العمل ، عكس العمالة العراقية التي تتحجج بالمشاغل الإجتماعية و احياناً التمارض لتبرير الغياب عن

مكان العمل مما يؤثر سلباً على إنتاجيته .

أما السبب الآخر فهو تحمل عدد ساعات العمل الطويلة و التي تتراوح بين 12 - 14 ساعة و أكثر يومياً و تميزهم بطاعة رب العمل و إحترامه.

الحصول على إجازة العمل:

وقد صدرت تعليمات ممارسة الأجانب للعمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 حيث تنظم تشغيل العمال الأجانب في العراق وكما يلي :

بموجب التعليمات المذكورة لا يجوز لصاحب العمل في القطاعات الخاصة و شبه العامة و العامة تسجيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على إجازة عمل حيث تمنح هذه الإجازة من قبل وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية او من تخوله على أساس حاجة العراق إلى الأيدي العاملة الأجنبية على ضوء ما يتطلب الإقتصاد الوطني و حسب متطلبات كل محافظة بعد التثبيت من ذلك من قبل دائرة العمل و التدريب المهني و أقسامها في المحافظات و بشرط تأييد الدوائر الامنية المختصة من عدم وجود مانع في ذلك .

شروط منح إجازة العمل:

على الشخص الأجنبي الموجود خارج العراق و الذي يريد مواولة العمل في العراق أن يتقدم بطلب تحريري إلى وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية عن طريق الممثلات العراقية في الخارج أو و عن طريق وكيله في العراق أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله . و بعد التأكد من قبل الجهات المختصة من عدم وجود مانع من تشغيل

مخاطر العمالة الأجنبية :

إن خطر محتمل في توظيف العمال الأجانب يكمن في أن ضخ مزيد من العاملين الأجانب في السوق العراقية في ظل وجود أعداد كبيرة من الشباب العاطلين عن العمل في العراق يمكن أن يزيد من نسب البطالة في الدولة ويدفع بالشباب الى الهجرة و الإنحراف و الجنوح الى ارتكاب الجريمة ، لكن ما يحدث حالياً في أرض الواقع هو استمرار تدفق العمالة الوافدة لاسيما من البنغاليين الى السوق العراقية ، وهم غالباً ما يشتغلون في أعمال يأنف منها الكثير من العراقيين أو لم يعتادوا على ممارستها ، ويتقاضون أجوراً لا يقبل بها العاملون المحليون .

إن صعوبة متابعة العمال الأجانب العاملين في العراق من قبل الأجهزة الأمنية يجعلهم عبئاً على الوضع الأمني و الاجتماعي وخاصة إذا كان هناك مخاوف بتورطهم مع بعض المجاميع الإرهابية و لذلك يجب أن لا يتم ترويج طلبات استقدام العمالة الأجنبية إلا بعد تقديم الشركات المختصة العقد المبرم بين الشركة المعنية و العمال الأجانب و إستحصال موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بعد تقديم الفحص الطبي على أن تكون مصدقة من قبل دوائر وزارة الصحة وطلب تعهداً خطياً من الجهة الداعية تتعهد فيه بتحمل نفقات السكن و المعيشة و تأمين احضارهم في حالة طلبهم من أي جهة أمنية .

تقرير منظمة العمل العربية:

و دعت منظمة العمل العربية في تقرير لها الى مراجعة سياسات التشغيل في الدول العربية و العمل على زيادة الأولوية للمواطنين والى تنمية فرص العمل من خلال دعم عملية التنمية الشاملة و من بينها حسن استخدام الموارد

صاحب الطلب في العراق يتم مفاتحة السلطات لمنح سمة الدخول للشخص الأجنبي و على هذا الأخير مراجعة دائرة العمل و التدريب المهني في بغداد أو أقسامها في المحافظات خلال مدة 7 أيام من تاريخ دخوله للعراق لغرض التأشير و إستكمال إجراءات منح الإجازة .

أما إذا كان الشخص الأجنبي مقيم في العراق بشكل قانوني و يريد مزاولة العمل داخل البلد يجب عليه القيام بتقديم المستمسكات القانونية التي تثبت دخوله للعراق و إقامته فيه بصورة مشروعة و تقديم طلب تحريري الى دائرة العمل و التدريب المهني أو أقسامها في المحافظات أو بواسطة صاحب العمل الذي يريد تشغيله و يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلات العامل موثقاً بالشهادة و المستندات المتوفرة لديه مع بيان إسمه و جنسيته و نوع العمل و مدته و إسم صاحب العمل و عنوانه بالكامل

وقد بدأت تنتشر مؤخراً مكاتب لإستقدام العمالة الأجنبية بشكل مكثف في العراق بعد أن زاد الطلب عليهم و من أصحاب المحلات و المراكز التجارية و المطاعم إضافة إلى الأسر الثرية و المتوسطة.

إن العقد مع هؤلاء العاملين الأجانب يكون لسنتين ويتم منح المكاتب المستقدمة لهم مبلغاً من المال يتراوح بين 500 الى 1000 دولار امريكي كتغطية لتكاليف السفر و الإجراءات اللاحقة أما الأجور التي يتقاضونها العمال الأجانب فتتراوح بين 400 دولار شهرياً بالنسبة للعامل الأجنبي الأصغر سناً من الشباب و 300 دولار الى 350 بالنسبة للعاملة الأجنبية الأصغر سناً من الفتيات هذا بالإضافة الى توفير السكن و الطعام و الرعاية الصحية لهم .

الشركات الصغيرة والمتوسطة باللوائح ذات الصلة، وذلك بتقليل الأعباء المالية، وتجنب المخالفات المحتملة.

شروط التسجيل بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات

يفرض قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته على استيراد وبيع السلع وتزويد الخدمات المقدمة في الأردن. وبناءً على ذلك، فإن أي شخص طبيعي أو اعتباري ملزم بالتسجيل لدى إدارة ضريبة المبيعات إذا استوفى حد الإيرادات المنصوص عليه، حيث يكون حد التسجيل ثلاثون ألف دينار لقطاع الخدمات، وخمسة وسبعون ألف دينار للأعمال التجارية في القطاعين التجاري والصناعي. ويتم احتساب حد التسجيل على أساس إجمالي الإيرادات المتولدة على مدى اثني عشر شهراً متتالياً. وذلك على عكس أنواع الضرائب الأخرى، حيث يتم تحصيل ضريبة المبيعات بسهولة حال بيع السلع أو تزويد الخدمات. حيث انه وبمجرد التسجيل، يتعين على المسجل الامتثال للنسبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون العام لضريبة المبيعات رقم 6 لعام 1994 وتعديلاته، والتي تنص على التالي " تفرض بمقتضى هذا القانون ضريبة عامة على استيراد أي سلعة أو خدمة أو توريد أي منهما بنسبة (16%) من قيمة هذه السلعة أو بدل هذه الخدمة." ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات معفاة أو لديها نسبة ضريبية مخفضة وفقاً للوائح ضريبة المبيعات العامة.

التوثيق السليم والامتثال للسجلات

يتعين على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أن تحتفظ

المتاحة و الإهتمام بعنصر التنمية البشرية و تنظيم عملية النمو السكاني المتزايد ، و أكدت ضرورة وضع خطة طويلة الأمد و خطط فرعية مرحلية للموائمة بين مخرجات التعليم و التدريب و حاجة سوق العمل و الى التوسع في إنشاء مؤسسات لتدريب العمالة العربية و تأهيلها و الإهتمام بقضية الإنتاج و زيادة الإنتاجية كما دعت الى العمل على تعميق روح الإنتماء لدى الشباب للمشاركة في صنع التنمية في المجتمع و الى زيادة نشر الوعي في مختلف وسائل الإعلام بأهمية دور التدريب المهني ، و أكدت أهمية مراجعة نظام التعليم و التدريب للوقوف على مدى ملائمتها مع احتياجات سوق العمل و وضع برامج محددة لإستقطاب العقول العربية المهاجرة و ضرورة حل جميع المشكلات التي تعترض سوق العمل العربية و المساهمة في حل مشكلة البطالة.

الجزء الثالث: "لمحة عامة عن قانون ضريبة المبيعات في الأردن."

غالبًا ما تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحديات في فهم قوانين ضريبة المبيعات في الأردن والامتثال لها. وفي هذه النسخة من نشرة الحموري ومشاركوه، نقدم دليلًا مبسطًا عن الامتثال لضريبة المبيعات في الأردن، مع التركيز على كيفية التزام

قد تتضاعف العقوبات في حال تكرار المخالفات خلال فترة سنة واحدة، وقد تؤدي الانتهاكات المستمرة إلى فرض عقوبات إضافية حيث قد تفرض المحاكم عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى أكثر من ثلاثة أشهر. حيث تبرز هذه العقوبات أهمية الالتزام بقوانين ضريبة المبيعات لتجنب الغرامات المالية.

الخاتمة

يشكل الامتثال لضريبة المبيعات مسؤولية بالغة الأهمية بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في الأردن. في حين أن النظام الضريبي قد يبدو معقدًا، فإن فهم الالتزامات الرئيسية والالتزام بقانون ضريبة المبيعات العام يمكن أن يساعد الشركات على تجنب العقوبات وضمان الاستقرار المالي. وعليه يجب ان تحتفظ الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بسجلات دقيقة وتبقى على علم بأحدث المتطلبات القانونية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة لكي تعمل بصورة قانونية وفعالة.

بسجلات ووثائق دقيقة تحدد بوضوح مبلغ الضريبة المستحقة. وعليه يجب أن تمتثل هذه السجلات لمعايير المحاسبة الدولية، وأن يتم مراجعتها والتصديق عليها من قبل محاسب مرخص له ليتمكن من تقديم هذه التقارير إلى إدارة ضريبة المبيعات. علاوة على ذلك، يجب على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة أربع سنوات على الأقل، لضمان إمكانية الوصول إليها في حال اجراء أي عملية مراجعة أو رقابة. ولضمان الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة، يفرض القانون على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تعيين محاسب معتمد للتوثيق السليم للسجلات وإعداد إقرارات ضريبية دقيقة.

العقوبات المفروضة على مخالفة القوانين و الأنظمة

قد يؤدي عدم الامتثال لقوانين و أنظمة ضريبة المبيعات إلى فرض عقوبات قد تكون لها آثار مالية وقانونية كبيرة على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم. تشمل المخالفات الشائعة وعقوباتها ما يلي: أ) الشركات التي تتخلف بالتسجيل خلال الإطار الزمني المحدد أو لديها أخطاء أو تأخير في ايداع الإقرار الضريبي، حيث يفرض عليها غرامات تتراوح بين 100 الى 500 دينار اردني. ب) يعد التهرب الضريبي جريمة بموجب القانون الأردني. حيث تتمثل عقوبات التهرب الضريبي في تعويض إدارة ضريبة المبيعات بضعف أو ثلاثة أضعاف الضريبة المستحقة، و بغرامة تتراوح من 200 إلى 1000 دينار أردني.

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول – "قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
رقم (19) لسنة 2023")



أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
Ahmed.k@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



سابيا المومني
محامية مزاولة
sabia.m@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول – "قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم
(19) لسنة 2023")



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



سابيا المومني
محامية مزاولة
sabia.m@hammourilaw.com



أحمد خليفة
محامي، رئيس قسم الشركات
Ahmed.k@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق، "العمالة الأجنبية في القانون العراقي")



عمر السوادحة
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق "العمالة الأجنبية في القانون العراقي")



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com



روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "لمحة عامة عن قانون ضريبة المبيعات
في الأردن.")



عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث): "لمحة عامة عن قانون ضريبة المبيعات في
الأردن."



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة
والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدَار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الأردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد

كردستان، اربيل

وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025

ايميل: info@hammourilaw.com

موقع الكتروني: www.hammourilaw.com